

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آمليين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

السيد رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ محمد نجيب ميقاتي المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول تطبيق قانوني الدولار الطلابي.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه صدر بتاريخ 2020/10/16 القانون رقم 193 الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي 2020 - 2021 للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل عام 2020 - 2021، بحيث أوجب على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام 2020-2021، من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار 1515 ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد بالمستندات التي حدّدها القانون المذكور.

وبما أنه نتيجة امتناع المصارف عن تطبيق أحكام هذا القانون وإعطائها إياه تفسيرات مغلوبة للتملّص من تنفيذه، صدر القانون رقم 283 تاريخ 2022/4/12 الرامي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ 10.000 دولار أميركي للطلاب اللبنانيين الجامعيين، بحيث فرّض على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام الجامعي 2020 - 2021، من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الأجنبية، أو من حساباتهم أو من حسابات أولياء أمورهم بالعملة الوطنية اللبنانية، وفق التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 151 تاريخ 21 نيسان 2020 وتعديلاته

(أي وفق سعر صرف 8000 ل.ل./ للدولار الأمريكي الواحد)، على أن يتم التحويل المالي لمرة واحدة في كل سنة من السنوات الدراسية ولغاية التخرُّج الجامعي للطالب. وفي حال امتناع المصرف عن تنفيذ أحكام هذا القانون، للمتضرر الحق باللجوء إلى أحكام الأوامر على العرائض وفق قانون أصول المحاكمات المدنية. وبما أنه كثرت شكاوى الطلاب المعنّين وأولياء أمورهم من عدم تطبيق أحكام قانوني الدولار الطلابي المذكورين، ويقتضي الوقوف على جميع التفاصيل المتعلّقة بهما.

لذلك،

فإننا تشرف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل ، السؤال التالي:

- 1- ما مدى التزام المصارف في لبنان بقانوني الدولار الطلابي رقم 2020/193 و 2022/283؟؟
- 2- ما هو حجم ومقدار المبالغ المحوِّلة من المصارف اللبنانية إلى الخارج إنفاذاً لقانوني الدولار الطلابي المشار إليهما؟؟
- 3- هل قام مصرف لبنان ببيع المصارف اللبنانية دولارات أمريكية وفقاً لسعر الصرف الرسمي (1515 ل.ل./ للدولار الأمريكي الواحد) أو وفقاً لتعميمه الأساسي رقم 151 تاريخ 21 نيسان 2020 وتعديلاته (أي وفق سعر صرف 8000 ل.ل./ للدولار الأمريكي الواحد) أو قام بأية عملية مالية أو مصرفية اتّجاه المصارف تمكيناً لها من إجراء التحويلات وفقاً لقانوني الدولار الطلابي المنوّه عنهما؟؟ وفي الحالة الإيجابية ما هي طبيعة هذه العمليات ومقدار وحجم المبالغ موضوعها أو مقدار وحجم المبالغ بالدولار الأمريكي المُباعة من مصرف لبنان إلى المصارف تحقيقاً لهذه الغاية؟؟
- 4- ما هي الخطوات والإجراءات والتدابير التي اتّخذها أو سيَتّخذها كل من مصرف لبنان والهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والحكومة والقضاء في سبيل فرض تطبيق أحكام قانوني الدولار الطلابي سالفَي الذِّكر؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديدأ إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التربية والتعليم العالي ووزير العدل للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان